

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[690] مجردين من ثيابهما أو شهدوا بوطئ ما دون الفرج، ولم يشهدوا بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على فاعل ذلك التعزير. وإذا شهدوا بالوطئ في الدبر، كان حكمه حكم الوطئ في القبل سواء. وكذلك حال الاقرار بذلك، لا يختلف الحكم فيه. وإذا شهد الشاهد على امرأة بالزنا، وادعت هي أنها بكر، أمر النساء أن ينظرن إليها: فإن كانت كما ذكرت، لم يكن عليها حد، وإن لم تكن كذلك، أقيم عليها الحد. وإذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، وجب عليها الحد. وقد روي أن الثلاثة يجلدون حد المفترى، ويلاعنها زوجها. وهذه الرواية محمولة على أنه إذا لم تعدل الشهود، أو اختلفوا في إقامة الشهادة، أو اختلف بعض شرائطها، فأما مع اجتماع شرائط الشهادة، كان الحكم ما قدمناه. ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد. فإن شهد بعضهم، وقال: الآن يجئ الباقي، جلد حد المفترى، لأنه ليس في ذلك تأخير. ولا تقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد. فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان، قبلت شهادتهما في الزنا، ويجب بشهادتهما الرجم. فإن شهد رجلان وأربع نسوة، لم يجب
